

وفق رؤسهم اي روس من يرد عليهم في مخرج
 فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم
 ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة
كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا
 يرد عليه اربعة فان اعطيت الزوج واحدا
 منها بقي ثلاثة فلا تنقسم على عدد روس
 البنات الست فان قيل لكن بينهما موافقة
 بالثلث اذ لا عبوة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
 وفق عدد روسهن وهواثنان في الاربعة
 تبلى ثمانية فللزوجة منها اثنان وللزوج
 وللبنات ستة **والا** وان لم يوافق عدد رؤسهم
 الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج **فرض**
 من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق
 الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق
 ومن ضرب كل عدد الروس فيه على تقدير
 التباين **تصح المسئلة** وقد سبق مثال
 الموافقة واما مثال المباشرة فلقوله **كزوج**
وخمس

وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين
 اصلها من اثني عشر لاجتماع الزوج والثلثين
 لكن انزود مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخرج
 فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج هنا
 واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات
 الخمس بل بينهما او بين عدد الروس مباينة
 فضر بنات كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد
 عليه اي الاربعة فحصل عشرون منها تصح
 المسئلة كان للزوج واحد ضر بناته في المخرج
 الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها
 وكان للبنات ثلاثة ضر بناتها في الخمسة حصل
 خمسة عشر فاكل واحدة منهن ثلاثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع
الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
 من لا يرد عليه وانما التفتينا باجتماع جنسين
 بنا على ان الاستقراء على انه لا يوجد مسئلة
 فيها اربع طوائف وهي ردية **فانقسم ما بقي**